رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

221 ما حكم قص وصبغ شعر المرأة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سماحة الشيخ يقول السائل هل يجوز قص شعر المرأة سواء من الامام ام من الخلف؟ وهل يجوز صبغ شعرها اذا كانت طويل واحبه تأخذ من اطرافه فلا بأس ثم تأخذ بقع لا تأخذ بقعة هذا يشبه القزع لكن اذا كان طويل واحب له من اطرافه لان - 00:00:00

يشق عليها فقد ثبت عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انهن اخذن من اطراف الشعر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم للتخفيف. نعم والصبر لا بأس به الا الشيب لا يصبر بالسواد اما ان تكون تصبغ بالحمرة او صفرة او - 00:00:20

هن لا بأس. اما العجوز لا لا يجوز تغيير الشيء بالسواد. لكن تغيير في الحمرة بالسواد والحمر المختلط فلا بأس بل سنة. اما تغيير الشيب بالسواد الخالص فلا يجوز. لقوله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا الشيء واجتنبوا - 00:00:40

ليس بالسواد ولا العجوز تغير بالسواد تغيير الشيب بالحنة والكتم بالاصفر لا بأس او حنا مع غير مخلوق ما بين السواد والحمرة ما هو سواد لا بأس - 00:01:00